الأربعاء 22 ذو القعدة عام 1435 هـ

الموافق 17 سبتمبر سنة 2014م



السننة الواحدة والخمسون

العدد 53

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز الموسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	مراسیم تنظیمیة
4	ـرسـوم تنفيذي رقم 14-246 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1435 الموافق 30 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الـمـرسـوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي
	مراسيم فردية
5	ـرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 ذي القعدة عام 1435 الموافق 11 سبتمبر سنــة 2014، يتضــمنان تعيين مستشارين لدى رئيس الجمهورية
6	سراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام مديري دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامّة للحكومة)
6	ـرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام النائب العامّ لدى مجلس قضاء مستغانم
6	ــراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام قضــاة
	لرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بالمحكمة الإدارية بغليزان
6	ــراسيـم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمّن تعيين مكلّفين بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامّة للحكومة)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
7	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوال عام 1435 الموافق 23 غشت سنة 2014، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
	وزارة المالية
	رار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات ومدته ومحتوى
7	برامجه
10	رار مؤرّخ في 5 شـوّال عام 1434 الموافق 12 غشت سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغزينة والمحاسبة والتأمينات ومدته ومحتوى برامجه
	رار مؤرّخ في 5 شـوّال عام 1434 الموافق 12 غشت سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ومدته ومحتوى برامجه
	رار مؤرّخ في 5 شـوّال عام 1434 الموافق 12 غشت سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته ومحتوى برامجه

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق

فمرس (تابع)

14 الموافق 23	قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 432 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال
	قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 32 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات
	وزارة الصناعة والهناجم
14 الموافق 24	نرار مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عـام 1434 الموافـق 7 فبراير سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 رجب عام 133 17 يونيو سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس
عام 1431 24	قـرار مـؤرّخ في 27 ربيع الثاني عـام 1434 الموافـق 10 مارس سنـة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 شـوّال الموافق 21 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
ة للابـتكار 24	ترار مؤرّخ في 16 شعبان عام 1434 الموافق 25 يونيو سنة 2013 ، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة الجائزة الوطنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ة صندوق 25	قرار مؤرّخ في 19 جما <i>دى</i> الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 ، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	وزارة التربية الوطنية
ت المهنية 25	قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية
	وزارة الاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدّد تعداد مناصب الشغل و ومـدة العقـد الخـاص بالأعـوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة لوزارة الاتصال
	مجلس المحاسبة
ئوين بعد 35	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التك الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ومدته ومحتوى برامجه
	ترار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ومدته ومحتوى برامجه

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-246 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1435 الموافق 30 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم 1435 المعرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-133 الموثن 20 المسؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005

الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة قضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسى، المعدل.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 40-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 8: يتكون مجلس التوجيه الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أحدهما رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،
 - ممثل وكالة التنمية الاجتماعية،
 - ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
 - ممثل الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،
- ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
 - ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
- ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،
- ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة،
 - ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي بماثل هدفها هدف الوكالة.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه".

المادة 2: تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنية 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 9: يعين الوزير المكلف بالتضامن الوطنى أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها، لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفى حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية.

تنتهى عهدة أعضاء مجلس التوجيه المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة".

المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 27 : تتكون نفقات الوكالة مما يأتى :

- (بدون تغییر).....

- (بدون تغییر)..... - (بدون تغییر).....

تحدد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر نفقات تسيير الوكالة".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1435 الموافق 30 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 ذي القعدة عام 1435 الموافق 11 سبتمبر سنة 2014، يتضمنان تعيين مستشارين لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعسيين فسى الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقيم 10-197 المورّخ في أول جمادي الأولى عمام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعين السيد محمد بن مرادى، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1435 الموافق 11 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزين بوتفليقة

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 78–2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقهم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبسر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدولة،

- وبمقتضى المرسسوم الرّئاسيّ رقسم 10-197 المؤرّخ في أول جمادي الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنــة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعين السيد عشمان طرطاق، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1435 الموافق 11 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام مديري دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السّيد مقداد قواسمية، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد بوعلام عبد الرزاق، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الرحمان نذير، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام النائب العامّ لدى مجلس قضاء مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد بغداد مخلوفي، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء مستغانم.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التّقاعد:

- السعيد لخلف، وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة الشراقة،
 - مصطفى تهمي، في محكمة غرداية،
 - قدور براجع، رئيس محكمة مستغانم،
 - موسى حسباية، في محكمة سور الغزلان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيّدة والسيّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التّقاعد:

- نعيمة يحياوي، بمحكمة الشراقة وعضوة بمحكمة التنازع،
- رابح عيبودي، وكيل دولة مساعد لدى محكمة الأغواط،
 - ابراهیم رحمین، بمحکمة حاسی بحبح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد جمال بوزرتيني، بصفته قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بالحكمة الإدارية بغليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بالمحكمة الإدارية بغليزان:

- نجية لعنابي، بصفتها رئيسة للمحكمة،
- عبد القادر واعد، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمّن تعيين مكلّفين بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامّة للمكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد مقداد قواسمية، مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد بوعلام عبد الرزاق، مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد عبد الرحمان نذير، مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 27 شوال عام 1435 الموافق 23 غشت سنة 2014، يتضمَّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والعمتضمين مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبهمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية المؤرّخ في 12 يونيو سنة 2014،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوال عام 1435 الموافق 23 غشت سنة 2014.

> عن وزير الدِّفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

وزير العدل، حافظ الأختام الطيب لوح

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بإدارة الفزينة والماسبة والتأمينات ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 994 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-298 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-19 المؤرّخ في 3 جمادى الشانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 25 و38 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-298 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتى:

سلك مفتشى الخزينة والمحاسبة والتأمينات:

- رتبة مفتش رئيسى.

سلك مراقبي الخزينة والمحاسبة والتأمينات:

- رتبة مراقب.

الملاة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرّر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،
- تاريخ بداية التكوين التكميلي،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

الملاة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرّر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية إلى إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

تقوم الإدارة المستخدمة بتبليغ الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

الملدّة 7: تضمن التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المعهد العالى للتسيير والتخطيط.

الملدّة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات.

المادة 9: تحدد مدة التكوين التكميلي كما يأتي :

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي،
 - ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مراقب.

المادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملاة 11: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك التعليم التابع للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 12: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي، بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

الملدة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، قبل الترقية إلى رتبة مراقب، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية تتعلّق بمحتوى برامج التكوين.

المادة 15: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كالآتي:

- معدل المواد المدرسة، المعامل: 2،
- علامة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين (حسب الحالة)، المعامل: 1.

الملدة 16: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين معدّلا عامًا يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادّة 15 أعلاه.

الملاة 17: تنظم المؤسسة المعنية بالتكوين، قبل الإعلان عن النتائج النهائية من طرف لجنة نهاية التكوين، دورة استدراكية للموظفين الذين تابعوا

التكوين التكميلي ولم يتحصلوا على المعدّل العامّ للنجاح المذكور في المادّة 16 أعلاه.

المادة 18: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أه ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنيّة.

الملاة 19: تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 20: يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، عند نهاية دورة التكوين التكميلي، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 21: يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المقصودة.

الملدة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتقويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق الأول برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات. المدة: تسعة (9) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	19 ســا : 30 د	التنظيم المتعلق بالمحاسبة العمومية	1
2	58 ســا : 30 د	محاسبة الدولة	2
2	78 سيا	الأسس القانونية والتقنية للتأمينات	3
2	84 سـا	المراقبة الداخلية	4
1	30 سـا	المنازعات الإدارية	5
	270 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق 2 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب الخزينة والمحاسبة والتأمينات. المدة: ستة (6) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	57 ســا	محاسبة الدولة	1
2	60 ســا	تنفيذ نفقات الدولة	2
2	45 سـا	التسيير المالي للجماعات المحلية	3
2	6 سا	تحصيل الإيرادات الخارجة عن الضريبة والأملاك	4
1	12 ســا	المؤسسات الإدارية	5
	180 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

قرار مؤرِّخ في 5 شوال عام 1434 الموافق 12 غشت سنة 2013، يحدُّ كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بإدارة الفزينة والماسبة والتأمينات ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الاتفاقية الجزائرية - التونسية المؤرّخة في 3 سبتمبر سنة 1981 والمتضمنة إنشاء معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرّخ في 11 محررم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 49-199 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-19 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-305 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 23 و 25 و 28 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 23 دي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوف مبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتى:

سلك مفتشى الخزينة والماسبة والتأمينات:

- رتبة مفتش،
- رتبة مفتش رئيسى،
 - رتبة مفتش قسم.

سلك أعوان المعاينة للخزينة والمعاسبة والتأمينات:

- رتبة عون معاينة.

الملاقة 2: يلزم المتربصون الذين يشغلون إحدى الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري.

الملقة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المحدّد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية طبقا للإحراءات المحدّدة،
 - مدة التكوين التحضيري،
 - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المائة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري عن طريق استدعاء فردى وبأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 5: تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الأتية:

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المعهد العالى للتسيير والتخطيط،
- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي.

اللدة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

المادّة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتى:

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبتي مفتش رئيسي ومفتش قسم،
- ستـة (6) أشهر بالنسبة لرتبتي مفتش وعـون معاينة.

المادة 8: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 9: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري سلك التعليم في المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤسسات والإدارات العمومية.

المائة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية تتعلّق بمحتوى برامج التكوين.

الملكة 11: يُتوج التقييم النهائي عند نهاية التكوين التحضيري، حسب إحدى التقديرات الآتية:

- حسن جدا،
 - حسن،
 - متوسط،
- دون المتوسط.

الملدة 12: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم في المؤسسة العمومية للتكوين المعنبة.

الملاة 13: يسلم مدير مؤسسة التكوين المعنية، عند نهاية دورة التكوين التحضيري، شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 14: يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1434 الموافق 12 غشت سنة 2013.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

الملحق الأول برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش للخزينة والماسبة والتأمينات.

الدة: ستة (6) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
1	7 ســا : 30 د	الخزينة العمومية	1
2	19 ســا : 30 د	النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية	2
2	24 ســا	محاسبة الدولة	3
3	78 ســا	تنفيذ نفقات الدولة	4
3	45 سـا	التسيير المالي للجماعات المحلية	5
1	6 سـا	تحصيل الإيرادات الخارجة عن الضريبة والأملاك	6
	180 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق الثاني برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات. المدة: تسعة (9) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
1	7 ســا : 30 د	الخزينة العمومية	1
2	19 ســا : 30 د	النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية	2
3	58 ســا : 30 د	محاسبة الدولة	3
3	78 ســا	تنفيذ نفقات الدولة	4
2	30 سيا	الأسس القانونية والتقنية للتأمينات	5
2	30 سيا	المراقبة الداخلية	6
1	6 سيا	تحصيل الإيرادات الخارجة عن الضريبة والأملاك	7
2	34 ســا : 30 د	التسيير المالي للجماعات المحلية	8
1	6 سا	المنازعات الإدارية	9
	270 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق الثالث برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش قسم للخزينة والمحاسبة والتأمينات. المدة : تسعة (9) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	المحدة	الرقم
1	6 سـا	الخزينة العمومية	1
2	19 ســا : 30 د	النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية	2
3	58 ســا : 30 د	محاسبة الدولة	3
3	78 ســا	تنفيذ نفقات الدولة	4
2	30 سيا	الأسس القانونية والتقنية للتأمينات	5
2	30 سيا	المراقبة الداخلية	6
2	12 ســا	تحصيل الإيرادات الخارجة عن الضريبة والأملاك	7
1	30 سيا	تقنيات تحرير النصوص القانونية والتنظيمية	8
1	6 سيا	المنازعات الإدارية	9
	270 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق الرابع التحضيري لشغل رتبة عون معاينة للخزينة والماسبة والتأمينات.

المدة: ستة (6) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	18 ســا	الخزينة العمومية	1
2	42 ســا	الوثائق والسندات المحاسبية	2
2	60 ســا	تقنيات المراقبة	3
2	سا 30	تقنيات الاستقبال والتوجيه	4
	150 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

قرار مؤرِّخ في 5 شوال عام 1434 الموافق 12 غشت سنة 2013، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين التحفيدي لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-297 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالميزانية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-19 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 21، 23 و 35 و 36 و 36 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 دي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوف مبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتي:

سلك المفتشين - المطلين للميزانية:

- رتبة مفتش محلل للميزانية،
- رتبة مفتش محلل رئيسى للميزانية.

سلك المراقبين للميزانية:

- رتبة مراقب للميزانية،
- رتبة مراقب رئيسى للميزانية.

سلك أعوان المعاينة للميزانية:

- رتبة عون معاينة للميزانية.

الملاقة 2: يلزم المتربصون الذين يشغلون إحدى الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري.

الملاقة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المنصوص عليه في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية طبقا للإجراءات المحددة،
 - مدة التكوين التحضيري،
 - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
 - مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المائة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري عن طريق استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

الملاة 5: تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الأتية:

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المعهد العالى للتسيير والتخطيط.

المادة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية وملتقيات.

الملاة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتي:
- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبتي مفتش - محلل للميزانية ومفتش - محلل رئيسي للميزانية،

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتب مراقب للميزانية وعون للميزانية وعون معاينة للميزانية.

المائة 8: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 9: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري سلك التعليم في المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المائة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية تتعلّق بمحتوى برامج التكوين.

الملكة 11: يُتوج التقييم النهائي عند نهاية التكوين التحضيري، حسب إحدى التقديرات الآتية:

- حسن جدا،
 - حسن،
 - متوسط،
- دون المتوسط.

الملدة 12: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري لجنة نهاية التكوين التى تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنبّة.

الملاقة 13: يسلم مديرمؤسسة التكوين المعنية، عند نهاية دورة التكوين التحضيري، شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملكة 14: يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري وفقا للتنظيم المعمول به.

لللدَّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1434 الموافق 12 غشت سنة 2013.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطية

الملحق الأول برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش – محلل للميزانية.

المدة: تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	3 سـا	ميزانية الولاية/ ميزانية البلدية	1
3	3 سا	الرقابة على المالية العمومية	2
3	3 سا	الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها	3
3	3 سا	أعوان المحاسبة العمومية	4
4	3 سـا	تقدير النفقات العمومية	5
3	3 سيا	تسجيل ورقابة نفقات التجهيز	6
4	3 سيا	الصفقات العمومية	7
3	3 سيا	القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية	8
4	3 سيا	المالية العمومية	9
1	1 ســا 30	قواعد أخلاقيات المهنة (ملتقيات)	10
2	1 ســا 30	منهجية التحرير الإداري	11
	30 ساعة	الحجم الساعي الأسبوعي	
	270 سامة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق الثاني برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش – محلل رئيسي للميزانية.

المدة: تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	المجم الساعي	المعامل
1	المالية المحلية	3 سـا	3
2	الرقابة على المالية العمومية	3 سـا	3
3	الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها	3 سـا	3
4	المحاسبة العمومية	3 سـا	3
5	تحضير وتنفيذ ميزانية الدولة	3 سـا	4
6	تسجيل وتنفيذ ومراقبة نفقات التجهيز	3 سـا	3
7	الصفقات العمومية	3 سـا	4
8	تسيير الموارد البشرية	3 سيا	3
9	المالية العمومية	3 سيا	4
10	قواعد أخلاقيات المهنة (ملتقيات)	1 ســا 30	1
11	منهجية التحرير الإداري	1 ســا 30	2
	المجم الساعي الأسبوعي	30 ساعة	
	المجم الساعي الإجمالي	270 ساعة	

لعدد 53	الجزائريّة / اا	للجمهورية ا	الرسمية	الجريدة	16

الملحق الثالث

22 **دَى القعدة عام 1435 هـ** 17 سبتمبر سنة 2014 م

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مراقب للميزانية.

الدة: ستة (6) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	6 ســا	المالية المحلية	1
3	9 سـا	الرقابة المالية	2
4	9 سـا	المالية العمومية	3
3	6 سـا	أعوان المحاسبة العمومية	4
	30 ساعة	الحجم الساعي الأسبوعي	
	180 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق الرابع برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مراقب رئيسي للميزانية.

الدة: ستة (6) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	6 سـا	ميزانية الجماعات المحلية (الولاية - البلدية)	1
3	6 سـا	الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها	2
4	6 سـا	المالية العمومية / ميزانية الدولة	3
3	3 سـا	المحاسبة العمومية	4
4	6 سيا	الصفقات العمومية	5
2	3 سـا	القانون الإداري	6
	30 ساعة	الحجم الساعي الأسبوعي	
	180 ساعة	الحجم الساعي الإجمالي	

الملحق الخامس

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة عون معاينة للميزانية.

اللدة: ستة (6) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	6 سـا	التنظيم الهيكلي ومهام المديرية العامة للميزانية	1
3	9 سا	ميزانية الولاية / ميزانية البلدية	2
4	9 سا	ميزانية الدولة	3
3	6 سـا	الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها	4
	30 سامة	الحجم الساعي الأسبوعي	
	180 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

قرار مؤرَّخ في 5 شوال عام 1434 الموافق 12 غشت سنة 2013، يحدُّ كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالإدارة المبائية ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الاتفاقية الجزائرية - التونسية المؤرّخة في 3 سبتمبر سنة 1981 والمتضمنة إنشاء معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-299 المسؤرّخ في 23 ذي الحجّة عسام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الحيائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المسؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-305 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام الموادّ 27 و 29 و 32 و 64 و 65 و 65 و 65 و 65 و 65 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-299 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتى:

سلك المفتشين:

- رتبة مفتش الضرائب،
- رتبة مفتش رئيسى للضرائب،
 - رتبة مفتش قسم للضرائب.

سلك أعوان المعاينة:

- رتبة عون معاينة.

سلك المطلين الجبائيين:

- رتبة محلل جبائي،
- رتبة محلل جبائي رئيسي،
- رتبة محلل جبائي مركزي.

سلك المبرمجين الجبائيين:

- رتبة مبرمج جبائي.

الملاقة 2: يلزم المتربصون الذين يشغلون إحدى الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المنصوص عليه في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التحضيري،
 - تاريخ بداية التكوين التحضيري،

- مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري عن طريق استدعاء فردى وبأية وسيلة ملائمة أخرى عند الضرورة.

المادة 5: تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الأتية:

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المعهد العالى للتسيير والتخطيط،
- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي.

المادة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

المادة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتى:

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتب مفتش رئيسي للضرائب، مفتش قسم للضرائب، محلل جبائي، محلل جبائي رئيسي ومحلل جبائي مركزي،
- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتب مفتش الضرائب، عون معاينة ومبرمج جبائي.

المائة 8: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الملاة 9: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري سلك التعليم في المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية تتعلّق بمحتوى برامج التكوين.

المائة 11: يُتوّج التقييم النهائي عند نهاية التكوين التحضيري، حسب إحدى التقديرات الآتية:

- حسن جدا،
 - حسن،

- متوسط،
- دون المتوسط.

الملدّة 12: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم في المؤسسة العمومية للتكوين المعنيّة.

الملدة 13: يسلم مدير مؤسسة التكوين المعنية، عند نهاية دورة التكوين التحضيري، شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملاة 14: يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدَّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شـوّال عـام 1434 المـوافق 12 غشت سنة 2013.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

الملحق الأول برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش الضرائب.

الدة: ستة (6) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
4	24 سـا	جباية الأشخاص الطبيعيين	1
4	24 سـا	جباية الأشخاص المعنويين	2
4	24 سـا	تحصيل الضريبة	3
4	18 سـا	الرسم على القيمة المضافة	4
3	18 ســا	المنازعات الضريبية	5
3	12 ســا	مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري	6
2	9 سـا	قانون الشركات	7
2	9 سـا	حقوق التسجيل	8
2	9 سـا	حقوق الطابع	9
2	9 سـا	الضرائب غير المباشرة	10
2	9 سـا	استقبال المكلف بالضريبة	11
1	9 سـا	إعلام آلي	12
1	9 سـا	أخلاقيات المهنة	13
	183 ساعة	الحجم الساعي الإجمالي	

الملحق الثاني برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي للضرائب.

المدة: تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
4	30 سيا	جباية الأشخاص الطبيعيين	1
4	30 ســا	جباية الأشخاص المعنويين	2
4	24 سـا	تحصيل الضريبة	3
3	18 سـا	الرسم على القيمة المضافة	4
3	18 سـا	المنازعات الضريبية	5
3	18 سـا	الرقابة الجبائية	6
3	18 سـا	قانون الشركات	7
3	12 سـا	مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري	8
2	12 سـا	حقوق التسجيل	9
2	12 ســا	حقوق الطابع	10
2	12 ســا	الضرائب غير المباشرة	11
2	12 ســا	إعلام آلي	12
1	9 سـا	استقبال المكلف بالضريبة	13
1	9 سـا	أخلاقيات المهنة	14
	234 ساعة	الحجم الساعي الإجمالي	

الملحق الثالث برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش قسم للضرائب. الحدة : تسعة (9) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
4	36 سيا	جباية الأشخاص الطبيعيين	1
4	36 سـا	جباية الأشخاص المعنويين	2
4	36 سيا	تحصيل الضريبة	3
3	24 سـا	الرسم على القيمة المضافة	4
3	24 ســا	المنازعات الضريبية	5
3	24 ســا	الرقابة الجبائية	6
3	24 سـا	قانون الشركات	7
3	12 ســا	مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري	8
3	12 ســا	حقوق التسجيل	9
2	12 ســا	حقوق الطابع	10
2	12 ســا	الضرائب غير المباشرة	11
1	9 سـا	استقبال المكلف بالضريبة	12
1	9 سـا	أخلاقيات المهنة	13
	270 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق الرابع برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة عون معاينة.

6) أشهر.	ستة (:	المدة
----------	-------	---	-------

المعامل	الحجم الساعي	المحدة	الرقم
4	18 ســا	جباية الأشخاص الطبيعيين	1
4	18 ســا	جباية الأشخاص المعنويين	2
4	18 ســا	الرسم على القيمة المضافة	3
4	18 ســا	تحصيل الضريبة	4
3	9 سـا	مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري	5
3	9 سـا	ورشة الوعاء	6
3	9 سـا	ورشة التحصيل	7
2	9 سـا	حقوق التسجيل	8
2	9 سـا	حقوق الطابع	9
2	9 سـا	الضرائب غير المباشرة	10
2	9 سـا	إعلام آلي	11
1	9 سا	أخلاقيات المهنة	12
	144 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق الخامس برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة محلل جبائي.

المدة: تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	21 سـا	جباية الأشخاص الطبيعيين	1
3	21 سـا	جباية الأشخاص المعنويين	2
3	21 سيا	تحصيل الضريبة	3
3	18 ســا	الرسم على القيمة المضافة	4
2	12 ســا	مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري	5
2	12 ســا	حقوق التسجيل والطابع	6
2	12 ســا	الضرائب غير المباشرة	7
4	24 ســا	تسيير قواعد البيانات	8
4	24 ســا	أنظمة التشغيل	9
4	24 سيا	وسائل الإعلام الآلي التقريري	10
3	18 ســا	أمن أنظمة المعلومات	11
3	18 ســا	تسيير نوعية الخدمات	12
1	9 سيا	أخلاقيات المهنة	13
	234 سامة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق السادس برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة محلل جبائي رئيسي. المدة: تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	المحدة	الرقم
3	18 ســا	جباية الأشخاص الطبيعيين	1
3	18 ســا	جباية الأشخاص المعنويين	2
3	18 ســا	تحصيل الضريبة	3
3	18 ســا	المنازعات الجبائية	4
3	15 سـا	الرسم على القيمة المضافة	5
2	12 ســا	مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري	6
2	12 ســا	حقوق التسجيل والطابع	7
2	12 ســا	الضرائب غير المباشرة	8
4	24 سيا	تسيير قواعد البيانات	9
4	24 سـا	أمن تطبيقات الواب	10
4	24 سـا	وسائل الإعلام الآلي التقريري	11
3	18 سيا	منهجية أمن نظام المعلومات. تسيير نوعية الخدمات	12
3	18 ســا	كشف التسلل	13
2	12 سـا	مقدمة في تحليل الشيفرات	14
1	9 سـا	أخلاقيات المهنة	15
	252 سامة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق السابع برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة محلل جبائي مركزي. المدة : تسعة (9) أشهر .

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	
3	18 سـا	جباية الأشخاص الطبيعيين	1
3	18 ســا	جباية الأشخاص المعنويين	2
3	18 ســا	تحصيل الضريبة	3
3	18 ســا	المنازعات الجبائية	4
3	18 ســا	الرقابة الجبائية	5
3	15 سـا	الرسم على القيمة المضافة	6
2	12 ســا	مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري	7
2	12 ســا	حقوق التسجيل والطابع	8
2	12 ســا	الضرائب غير المباشرة	9
4	24 سـا	تسيير قواعد البيانات	10
4	24 ســا	أمن تطبيقات الواب	11
4	24 ســا	وسائل الإعلام الآلي التقريري	12
3	18 ســا	منهجية أمن نظام المعلومات. تسيير نوعية الخدمات	13
3	18 ســا	كشف التسلل	14
2	12 ســا	مقدمة في تحليل الشيفرات	15
1	9 سا	أخلاقيات المهنة	16
	270 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق الثامن برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مبرمج جبائي.

المدة: ستة (6) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	رقم
3	18 ســا	جباية الأشخاص الطبيعيين	1
3	18 ســا	جباية الأشخاص المعنويين	2
3	18 ســا	تحصيل الضريبة	3
2	12 ســا	الرسم على القيمة المضافة	4
2	12 ســا	مدخل إلى النظام الجبائي الجزائري	5
2	12 ســا	حقوق التسجيل والطابع	6
2	12 ســا	الضرائب غير المباشرة	7
4	18 ســا	التحكم في تسيير قواعد البيانات	8
4	18 ســا	تطبيقات الإعلام الآلي	9
4	18 ســا	وسائل الإعلام الآلي التقريري	10
4	18 ســا	أمن أنظمة المعلومات (المستوى القاعدي)	11
1	9 سيا	أخلاقيات المهنة	12
	183 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

قرار مؤرخ في 6 مصرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 والمتضمن عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، المعدل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيد عبد المنعم بلغات، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد محمد الطيب عتروز.

"	/	_	1	110			
	 ىعىير	بدون	_افـے،	الد)	 	
	(•	<u> </u>				

قرار مؤرخ في 6 مصرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المعدل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيدان سليم جمام وصديق صالحي، ممثلا وزير الدفاع الوطني، على التوالي عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيدين بوعلام زرقاني ومحمد زواوى.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 6 مصرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني - السيدة ساحلى أم الخير: ممثلة وزير النقل، عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن(الباقى بدون تغيير)الباقى تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات

> بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013 ، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، المعدل، كما يأتى:

.....(بدون تغییر حتی)

- السيدان على حربى ونوار بوشارب، ممثلا وزير الدفاع الوطنى، على التوالي عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيدين أحمد بلغديد ومهدي بوطيغان،

- السيدة رشيدة أيت عيسى، زوجة جندر، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد مالك شرارد،

- السيد طارق بن زياد حواش، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا أساسيا، خلفا للسيد عمر قطارني.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة الصناعة والمناجم

قسرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عسام 1434 الموافسق 7 فبراير سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطنى للتقييس المحددة في القرار المؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يسونيسو سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس، كما يأتى:

قسرار مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عسام 1434 الموافسق 10 مارس سنة 2013، يعدل القرار المؤرّخ في 12 شوال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوين الاستثمان.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 10 مارس سنة 2013، تعدّل القائمة الاسمية لمجلس الإدارة المحددة في القرار المؤرّخ في 12 شوّال عام1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يأتى:

- السيدة خديجة بن قويدر، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، عضوا،

- السيد سيد على عبد اللاوي، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية، عضوا.

قرار مؤرّخ في 16 شعبان عام 1434 الموافق 25 يونيو سنة 2013 ، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة الجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 شعبان عام 1434 الموافيق 25 يونيو سنية 2013، تعيّن السيّدات والسّادة الأتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-323 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد شروط وكيفيات منحها، أعضاء فى لجنة الجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- جعفر بن عاشور، أستاذ وباحث، رئيسا،

- مراد عريف، ممثل عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- غنيمة سعيداني، ممثلة عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
 - بن شعبان فتيحة، ممثلة عن وزير المالية،
- كنزة هومل، ممثلة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- رشيد موساوي، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- عبد الحفيظ بلمهدي، المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- جميلة حليش، المديرة العامّة للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
- مجيد أوموسى، ممثل عن المجلس الوطني الاستشارى لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - جلول لوهيبي، باحث،
 - عبد الرحمان عبدو، باحث.

____*___

قرار مؤرَّخ في 19 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 ، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 ، تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 20–373 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوف مبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، يعين أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- بن مراد محند السعيد، ممثل وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، رئيسا
- عتيق يوسف، ممثل وزير المالية المديرية
 العامة للميزانية، عضوا،
- أيت إدير عثمان، ممثل وزير المالية المديرية العامة للخزينة، عضوا،
- مكرزي سكندر، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،

- رودان براهيم، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- خالف عبد الرؤوف، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،
- بريخ أكلي، ممثل وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،
- لالق نجية، ممثلة وزير الطاقة والمناجم، عضوا،
- قادري سعدان، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد إطار تنظيم السابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- و بناء على الرأي المطابق للمديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 1010 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2014،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الاختبارات الآتية:

- رتبة أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية (امتحان مهني):

1 – اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية (امتحان مهني):

1 - اختبار في التعليمية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة أستاذ التعليم المتوسط (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ. اختبارات كتابية :

1 - اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

ب. اختبار شفهي للقبول:

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع أو نص له علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط (امتحان مهنى):

1 – اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط (امتحان مهني):

1 - اختبار في التعليمية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ. اختبارات كتابية:

1 – اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

ب. اختبار شفهي للقبول:

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع أو نص له علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي (امتحان مهنى):

1 – اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي (امتحان مهني):

1 - اختبار في التعليمية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مساعد رئيسي للتربية (امتحان مهني):

1 – اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مشرف التربية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 - اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مشرف التربية (امتحان مهني):

1 - اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

– رتبة مشرف رئيسي للتربية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في التشريع المدرسي أو علوم التربية أو علم النفس ، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

– رتبة مستشار التربية (امتحان مهني):

1 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مستشار رئيس للتربية (امتحان مهني):

1 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية أو علم النفس، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة ناظر ثانوية (امتحان مهني):

1 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 - اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى (امتحان مهنى):

1 – اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (امتحان مهني):

1 – اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة عون تقني للمخابر (امتحان مهني):

1 – اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 – اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة معاون تقني للمخابر (امتحان مهني):

1 – اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 – اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة ملحق بالمفابر (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 – اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 – اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة ملحق بالمفابر (امتحان مهني):

1 – اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 – اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة ملحق رئيسي بالمخابر (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 – اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 – اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة ملحق رئيسي بالمخابر (امتحان مهني):

1 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 – اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

– رتبة مستشار التغذية المدرسية (امتحان مهني) :

1 – اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية (امتحان مهنى):

1 – اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة،
 المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة نائب مقتصد (مسابقة على أساس الاغتبارات للالتماق بالتكوين المتخمص) :

1 - اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

2 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة نائب مقتصد (امتحان مهني):

1 – اختبار في المحاسبة العمومية و المالية العامة،
 المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة نائب مقتصد مسير (امتحان مهني):

1 - اختبار في المحاسبة العمومية و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مقتصد (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص):

1 - اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

– رتبة مقتصد (امتحان مهني):

1 - اختبار في المحاسبة العمومية و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مقتصد رئيسي (امتحان مهني):

1 - اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية (امتحان مهنى):

1 - اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مدير المدرسة الابتدائية (امتحان مهني):

1 - اختبار في التشريع المدرسي أو التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مدير المتوسطة (امتحان مهني):

1 - اختبار في التشريع المدرسي أو التحرير الإداري أو المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مدير الثانوية (امتحان مهني):

1 - اختبار في التشريع المدرسي أو التحرير الإدارى أو المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي (امتحان مهني):

1 - اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (امتحان مهني):

1 - اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مفتش التعليم المتوسط (امتحان مهني):

1 - اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مفتش التربية الوطنية (امتمان مهني):

1 - اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

المسلدة 3: كل علامسة تسقل عن 20/5 في أحسد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

اللدة 4: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

الملدة 5: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتب التعليم معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:

1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى :

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4: نقطتين،
- التخصص (ات) 5: نقطة واحدة.

= 2.1 مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط)

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يأتي:

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على
 معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و 20/11,99
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13,99 و 20/13,99،
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14,99 و 20/14,99،
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15,99 و 20/15,99،
- 7 نـقـاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.
- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين،

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.

2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين):

يتم تنقيط كل تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على نقطتين، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل.

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

4 – الفبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشع (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل كما يأتى:

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة تدريس، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية في إطار:

- * عقود ما قبل التشغيل،
- * الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
 - * الإدماج المهنى،
 - * صفة متعاقد،
 - * صفة مستخلف.

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة تدريس، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى تضمن مهام التدريس أو التكوين، في منصب شغل من مستوى معادل للمنصب المراد شغله.

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة تدريس، في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية في منصب مختلف (أقل أو أعلى) من المنصب المراد شغله،

- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى التي تضمن مهام التدريس أو التكوين في منصب شغل من مستوى مختلف عن المنصب المراد شغله،

- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة المثبتة قانونا في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم،

- لا تؤخذ في الحسبان فترات العمل المقضية في التدريس التى تقل عن شهر واحد.

5 - تاريخ المصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 - المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة،
 - القدرة على التواصل: نقطة واحدة،
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

الملدة 6: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتب الموظفين الأخرى معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية:

1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، و المذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي:

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،

- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4: نقطتين،
- التخصص (ات) 5: نقطة واحدة.

2.1 – مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتى:

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على
 معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و 20/11,99
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12,90 و 20/12,99،
- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13,99 و 20/13,99،
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- 7 نـقـاط بـالنـسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16،
- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.

2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين.

3 – الأشغال أن الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

4 - 4 الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشع 0 إلى 0 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار:

- * عقود ما قبل التشغيل،
- * الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
 - * الإدماج المهنى،
 - * صفة متعاقد،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى،
- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،
- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مؤشر عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

0 المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة،
 - القدرة على التواصل: نقطة واحدة،
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة.

الملدة 7: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بالتكوين المتخصص معايير الانتقاء، و كذا التخصص المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية:

1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات التكوين المراد الالتحاق به (0 إلى 13 نقاط):

1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتذكر في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4: نقطتين،
- التخصص (ات) 5: نقطة واحدة.

2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (٥ إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يأتى:

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و20/10,99،
- نقطتان بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و20/11،
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،

- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13,99 و 20/13,99
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14,99 و 20/14,99،
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- 7 نـقـاط بـالنـسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.

يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين،

يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.

2 - تاريخ المصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

3 - نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،
 - القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
 - قدرات و/أو مؤهلات خاصة : نقطة واحدة (1).

المادة 8: يقصى من المسابقة المترشح الذي تغيب عن المقابلة مع لجنة الانتقاء.

الملدة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمقاييس الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- الأصناف ذات الاحتياجات الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،
 - معدل الاختبارات الكتابية،
 - علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

الملدة 10: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمقياس الآتى:

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
 - الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

الملدة 11: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات وفقا للمقاييس الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- الأصناف ذات الاحتياجات الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المدة 12: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، للالتحاق بالتكوين المتخصص، حسب الحالة، وفقا للمقاييس الآتية:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - أقدمية الشهادة أو المؤهل.

المادة 13: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

الملدة 14: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (1) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة ،
 - مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - صورتان (2) شمسیتان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه ، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتي :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص ، مؤشرا عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص ، عند الاقتضاء،
- شهادة تشبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني

أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد أو مستخلف، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت تكوينا مكمّلا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص ، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،
 - وثيقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

المدة 15: يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوى على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو التثبيت،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

الملدة 16: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 17: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا، مسبقا، جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالتربية الوطنية، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429

الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملاة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014.

نورية بن غبريت

وزارة الاتصال

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدُّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان المعاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعضوان الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لكتابة الدولة لدى الوزير الأول، المكلفة بالاتصال،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل						
الدة	المنث			التعداد	دد المدة ()	ع قد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الرقم الاستدلال <i>ي</i>			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	12	_	_	12	_	عون خدمة من المستوى الأول		
200	1	33	_	_	_	33	حار س		
219	2	9	_	1	_	8	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني		
		66	_	1	12	53	المجموع العام		

الملدة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

وزير المالية

كريم جودي

وزير الاتصال

بلعيد محند أوسعيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

مجلس المحاسبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 مصرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بإدارة مجلس الماسبة ومدته ومحتوى برامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين عام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 47 و48 من المرسوم التنفيذي رقم 11–286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتى:

* سلك أمناء كتابة الضبط:

- رتبة أمين كتابة الضبط،
- رتبة أمين كتابة الضبط الرئيسي.

المدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين في إحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 11-280 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين بموجب مقرر من رئيس مجلس المحاسبة يحدد فيه، على الخصوص:

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحديد معلومات الموظفين والأعوان

المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين.

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

الملدة 6: تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7: تضمن المدرسة الوطنية التكوين لمستخدمي أمانات الضبط.

الملدة 8: ينظم التكوين بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وأعمالا موجهة.

الملدة 9: تحدّد مدة التكوين بثلاثة (3) أشهر.

الملاة 10: تلحق برامج التكوين بهذا القرار، ويتم تفصيل محتواها من طرف المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

الملدة 11: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات المضبط و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 12: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية حول محتوى برامج التكوين.

للله 13 : عند نهاية التكوين، ينظم امتحان نهائي يتضمن :

- اختبارين (2) كتابيين لهما علاقة ببرامج التكوين، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 1 لكل اختبار.

الملدة 14: تحدّد كيفيات تقييم التكوين كما يأتي:

- معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرسة: المعامل 1،

- معدل الامتحان النهائي : المعامل 2.

الملدة 15: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

الله 16: يمنح، عند نهاية التكوين، مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، شهادة للموظفين الذين تابعوا دورة التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013.

رئيس مجلس المحاسبة عن الوزير، الأمين العام عبد القادر بن معروف للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق 1 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة أمين كتابة الضبط

برنامج التكوين النظرى: المدة ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	المحدة	الرقم
1	9 سـا	المدخل للعلوم القانونية	1
2	15 ســا	الإعلام الآلي	2
3	15 ســا	تقنيات كتابة الضبط	3
1	9 سـا	أخلاقيات المهنة	4
2	15 سـا	تسيير الأمانة والتحرير الإداري	5
1	9 سـا	تنظيم مجلس المحاسبة	6
2	9 سـا	تسيير وحفظ الأرشيف	7
1	9 سـا	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	8
	90 ساعة	المجمسوع	

الملحق 2 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة أمين كتابة الضبط الرئيسي

برنامج التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدة	الرقم
3	15 سـا	تقنيات كتابة الضبط	1
2	15 سـا	التحرير الإداري	2
2	15 سـا	الإعلام الآلي	3
1	9 سـا	تنظيم مجلس المحاسبة	4
1	9 سـا	أخلاقيات المهنة	5
2	9 سـا	تسيير وحفظ الأرشيف	6
2	9 سـا	مدخل للعلوم القانونية	7
1	9 سـا	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	8
	90 ساعة	المجمسوع	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 مصرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بإدارة مجلس الماسبة ومدته ومحتوى برامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين عام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادتين 40 و44 (الحالتين 5 و3) من المرسوم التنفيذي رقم 11–286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتى:

* سلك أمناء كتابة الضبط:

- رتبة أمين كتابة الضبط الرئيسي.

* سلك كتاب الضبط:

- رتبة كاتب الضبط.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي بعد النجاح في الامتحان المهني أو بعد القبول على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي بموجب مقرر من رئيس مجلس المحاسبة، يحدد فيه، على الخصوص:

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين، حسب نمط الترقبة.

المادة 4: يجب تبليغ نسخة من المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

الملة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية إلى إحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي قبل الترقية.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ دورة التكوين التكميلي، بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

الملدة 7: تضمن المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط التكوين التكميلي.

الملدة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وأعمالا موجهة وتربصا تطبيقيا.

الملدة 9: تحدّد مدة التكوين التكميلي كالأتي:

- أربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة أمين كتابة الضبط الرئيسي،
 - ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة كاتب الضبط.

الملدة 10: يتابع الموظفون المعنيون، قبل نهاية دورة التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا مدته شهر واحد (1) على مستوى الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة و/أو الغرف ذات الاختصاص الإقليمي وكتابة ضبط مجلس المحاسبة، يعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 11: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي ويتم تفصيل محتواها من طرف المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

الملدة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين، أثناء التكوين، أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات

الضبط و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملاة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية حول محتوى برامج التكوين.

الملاة 14: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

اللدة 15: يتم تقييم التكوين التكميلي كما يأتي:

- معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرسة: المعامل 1،
 - علامة تقرير التربص التطبيقي، المعامل 1،
 - علامة تقرير نهاية التكوين: المعامل 2.

المادة 16: يتم الإعلان عن النجاح النهائي للموظفين الحائزين معدّلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي، المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ ته قعه.

الملدة 17: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا، على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 18: يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتب المقصودة.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013.

رئيس مجلس المطسبة عن الوزير، الأمين العام عبد القادر بن معروف للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملمق 1 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة أمين كتابة الضبط الرئيسي

1/ برنامج التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدة		
2	12 ســا	الإعلام الآلي	1	
3	15 سيا	تقنيات كتابة الضبط	2	
1	9 سـا	أخلاقيات المهنة	3	
2	12 سـا	التحرير الإداري	4	
1	9 سـا	تنظيم مجلس المحاسبة	5	
2	9 سـا	تسيير وحفظ الأرشيف	6	
2	15 سيا	القانون الإداري والمؤسسات الإدارية	7	
1	9 سيا	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	8	
	90 سامة	المجمسوع		

2/ برنامج التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1).

الملصق 2 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة كاتب الضبط

1 برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المحدة		
2	9 سـا	القانون الإداري والمؤسسات الإدارية	1	
2	10 ســا و 30 د	المالية العامة والمحاسبة العمومية	2	
2	12 ســا	الإعلام الآلي	3	
3	12 ســا	تقنيات كتابة الضبط	4	
1	9 سـا	أخلاقيات المهنة	5	
2	12 ســا	التحرير الإداري	6	
1	6 سـا	تنظيم مجلس المحاسبة	7	
2	7 ســا و 30 د	تسيير وحفظ الأرشيف	8	
1	6 سـا	مناجمنت التسيير	9	
1	6 سـا	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	10	
	90 ساعة	المجمسوع		

2/ برنامج التربص التطبيقي : المدة شهر واحد (1).